

رقمنة الإدارة و أثرها على جلب الاستثمار مقدمة : ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في بلوة أساليب وقيم ومفاهيم جديدة مرتبطة بال المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري، فالإدارة لم تعد في معزل عن تلك التغيرات الجذرية التي أحدثتها وسائل الاتصال الحديثة وبما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال وبشكل خاص الأنترنيت تعتبر من أ新颖 الوسائل التكنولوجية الحديثة التي بإمكانها تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية فإنه ثم استخدامها بهدف إنشاء إدارة ذات جودة عالية بما يحقق التنمية ويجلب المستثمر والذي يشتكي من بطء العمل الإداري وتماطل المسطورة وتعقيدها وندرة المعلومات المتصلة بالوثائق والإجراءات وكثرة الشكليات القانونية من أشكال البيوغرافية، ومن الثابت أن الاستثمار يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالإدارة الإلكترونية تعد حلقة جديدة في بناء تصور حديث لمفاهيم الخدمة العمومية من خلال التطور السريع لتقنية المعلومات فتطبيقات الإدارة الإلكترونية قد كان بصورة مصغرة وبأساليب بسيطة ولم تصل إلى الصورة الرسمية إلا مؤخرا، الشيء الذي يدفعنا للوقوف على معالم الإدارة الإلكترونية (المطلب الأول) وبعد تطبيقاتها العملية (المطلب الثاني) . تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال رافعة أساسية لتحديث القطاع العمومي، فأمام محيط يعرف تحولات متواصلة وإكراهات مختلفة، تجد الإدارة نفسها، بكل مكوناتها مدعوة إلى التلائم مع هذا السياق وإلى تبسيط المساطر لإنجاح مشروع التغيير الذي تحدثه الوسائل التكنولوجية في أفق إقرار إدارة إلكترونية، وهو ما سينعكس لا محالة على توفير مناخ مشجع للمستثمرين . وذلك بفضل تذليل الصعاب التي يواجهونها والتي تمثل بشكل أساسي في بطء الإجراءات وتعقيدها، الفقرة الأولى : تعريف الإدارة الإلكترونية إلا أن هناك العديد من التعريفات التي قدمت لهذا المصطلح، وإن كان أغلبها قدم تعريف للحكومة الإلكترونية، ويرجع عدم استخدام مصطلح الحكومة الإلكترونية بالأساس إلى أن مهمة الحكومة تمثل في وضع السياسة العامة للدولة وتحديد الأهداف العامة المراد بلوغها، فالإدارة تتجل في تنفيذ السياسة العامة التي سبق وضعها، وإنجاز الأهداف العامة التي تم تسطيرها . فرغم أن هدف الإدارة الإلكترونية واحد، إلا أن تناولها بالتعريف والتعاطي مع مفهومها النظري تتنوع بين المفكرين والمهتمين الذين تعرضوا لهذا المفهوم ، وهناك من عرفا ” بأنها تلك الجهود الإدارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتکلفة منخفضة عبر أجهزة الحاسوب وشبكات الأنترنيت، مع ضمان سرية آمن المعلومات المتناقلة، في حين عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية : بأنها هي استخدام تقنيات المعلومات والاتصال وبشكل خاص الأنترنيت، كأداة تهدف إلى إنشاء إدارة ذات جودة عالية، بناء على التوجيهات الملكية فقد إنكبّت الحكومة على إعداد استراتيجية المغرب الرقمي 2013، والتي همت الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 من أجل إرساء الثقة الرقمية، وليست هذه هي الاستراتيجية الأولى بل سبقها إعتماد عدة مخططات من بينها المغرب الإلكتروني 2005-2010 وعلى الرغم من هذه المحاولات الإصلاحية فقد أثبتت الإدارة محدوديتها في دعم الاستثمار وخدمة المواطنين مما جعل المغرب يبادر إلى إطلاق الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021، وإطلاق مشروع مدونة رقمية رقم 67.13 والتي أشارت إلى الإدارة الإلكترونية بأنها مجموعة التكنولوجيات والاستعمالات المرتبطة بالإمكانية المتاحة أمام المستعمل سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا من أجل إخباره وتوجيهه ولتمكنه من مباشرة المساطر الإدارية بواسطة الخدمات عبر الخط وكذا بإمكانية الإدارة من التواصل مع المستعمل عبر نفس الخدمات، تعد كذلك إدارة إلكترونية مجموعة العلاقات بين خدمات الإدارة المنجزة بطريقة إلكترونية. الفقرة الثانية : مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الإدارية يمكن الجزم بأن إدخال تقنيات المعلومات والاتصالات هو ثورة حقيقة في الإدارة لما يحدثه من تغيير في أسلوب العمل الإداري وفعاليته وأدائه، ”المرافق والإدارات العمومية تعاني من عدة نقاط تتعلق بالضعف في الأداء، وفي جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين. كما أنها تعاني من التضخم ومن قلة الكفاءة وغياب روح المسؤولية لدى العديد من الموظفين...”، وبالتالي فإن الإدارة الإلكترونية تعني الانتقال من العمل التقليدي إلى تطبيقات معلوماتية بما فيها شبكات الحاسوب الآلي لربط الوحدات التنظيمية مع بعضها لتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارات المناسبة وإنجاز الأعمال وتقديم الخدمات للمستفيدين بكفاءة وبأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن، وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعده في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف، غير أن الحديث عن الإدارة الإلكترونية لا يستقيم دون توفر الدولة على مجموعة من التشريعات التي تنظم مختلف العمليات المرتبطة بالإدارة الإلكترونية (كالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني وآليات حماية الإدارة الإلكترونية من الجرائم المعلوماتية)، وهذا ما استجاب له التشريعات من بينها المشرع المغربي من خلال سن قوانين تنظم وتشكل الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية كالقانون رقم 53. كيفية إبرام العقود الإلكترونية، المصادقة الإلكترونية...) ووعيا منه بأن الوسائل التكنولوجية أستعملت في غير ما أعدت له و ماله من تأثير على المس

بالمعطيات وخصوصيات المرتفقين (صدر القانون 07. والقانون رقم 08. وسيرا في سياسة التحديث الإداري، من أجل إدارة تطبعها المساواة والشفافية بشكل يعزز ويقوى ثقة المتعاملين مع الإدارة وتكرисا للالتزام الدائم للمملكة المغربية بالمواثيق الدولية ، وتفصيلا لمقتضيات الدستور المغربي وسيما الفصل 27 منه ”للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتجة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...“، حاملا في طياته العديد من الأهداف فحرية تداول المعلومات ضرورية لرفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين أدائه مما يعزز فعالية مشاركة المواطنين عند التعامل مع الجهاز الإداري باعتبارهم أصحاب حق، ومع تعقد البيئة الإدارية المعاصرة (تزايد المرتفقين، الفساد الإداري، انعدام الشفافية...) واتساع دائرة القرارات التي ينبغي اتخاذها أصبح من الضروري توظيف بعض الميكانيزمات التقنية للمساعدة على اتخاذ قرارات سليمة و عقلانية، وهنا أصبح ينظر للحاسوب ونظم تقنيات المعلومات المعتمدة على هذا الأخير باعتبارها وسيلة فعالة وحاسمة في تألف وتكامل العلم مع التقدير الشخصي وذلك للمزيد من الملائمة وتطوير وتكييف واختيار البديل و الأنسب، نظرا لقدرته الخارقة على خزن معلومات ثم استرجاعها وإجراء العمليات الحسابية ومقارنتها بدقة متناهية . فالإدارة الالكترونية يمكن أن تشكل آلية لتجاوز العديد من المشاكل وذلك من خلال الاستفادة القصوى من الإمكانيات التي تتيحها التقنيات الحديثة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال والمتجلسة في : حق المرتفقين في الاعلام وفي الاطلاع على الوثائق الادارية وبثها على شبكات الاتصال الذي يعطي بعدا جديدا لمفهوم الشفافية الإدارية وتمهيدا لدمقرطة الإدارة ومواطنيها. تلقي استفسارات وتساؤلات المواطنين عبر البريد الالكتروني وكذلك تلقي تظلمات وشكایات المرتفقين على الانترنت، الأمر الذي ينبع عنه القضاء على ضغوط المكان والمسافة ومن تصور مفاهيم إعداد التراب الوطني والجهوية واللامركزية وتقريب الإدارة من المواطنين بكيفية مغايرة، تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت والمال؛ إذ يعتبر تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ذا أثر إيجابي على تسريع وثيرة النمو في عدة مجالات حيوية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، finances. gov. ma والذى يقدم العديد من الخدمات (شكایات، الأداء الالكتروني ، المهام...) المديرية العامة للضرائب www. tax. gov. ma حيث قامت المديرية العامة للضرائب بتطوير خدمات simple أي الخدمات الضريبية على الانترنت من أجل تمكين المستعملين من الوفاء بالتزاماتهم الضريبية بطريقة إلكترونية الأمر الذي يترتب عنه تقريب الإدارة من المواطنين كما يعمل على تقييم ضغوط المسافة والمكان والوقت والتكلفة المادية، رغم الأهمية القصوى للإدماج تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة بالإدارة العمومية بالمغرب، سعيا للاندماج في الاقتصاد العالمي واللحاق بركب التقدم التكنولوجي، فإن المعلومات المتوفرة لحد الآن تؤكد محدودية الاستثمار الفعلي للإدارة في هذا المجال، رغم الحماس المعتبر عنه من طرف الجميع في الارتفاع بهذا المجال، فليس إعتباطا إطلاق الخطط الاصلاحية والخطب الملكية المتواصلة لإصلاح الإدارة كل مرة ، وإن السبب يكمن في العامل البشري.... المطلب الثاني : تطبيقات الإدارة الإلكترونية بالمغرب الفقرة الأولى : التحديث المعلوماتي لإدارة الجمارك أدخلت إدارة الجمارك مجموعة من التحسينات على خدماتها المقدمة للمستثمرين، وذلك عن طريق التخلص من النماذج الشكلية الزائدة واستعمال قنوات نموذجية في علاقتها بالمتعاملين الاقتصاديين تجاوزا لتباطؤ و تناقل المساطر الإدارية لتقريب إدارة الجمارك من المتعاملين معها ، من جهة أخرى فإنه غالبا ما يشكو المستثمرون من بطء العمل الإداري وتماطل المسطرة وتعقيدها وندرة المعلومات المتعلقة بالوثائق والإجراءات وكترة الشكليات القانونية، إلا أنه في إطار تجسيد البعد الاقتصادي للدول ما فتأت الحكومة تعمل على تبسيط الإجراءات الجمركية وتقليلها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن، بهدف القرب من المستثمرين قدر الامكان، وليس هناك آلية تمكن من تحقيق هذا القرب والتواصل أكثر من استعمال شبكة المعلومات للمستثمرين، ويتجلى ذلك في مجموعة من الخدمات الجديدة . طلب الإعفاء عبر الجمارك الإلكترونية إذا كان الأصل هو خضوع جميع البضائع المستوردة لأداء الرسوم والمكوس الجمركي، إلا أن هناك بعض المواد التي تستفيد من الإعفاء الجبائي بمقتضى نصوص تشريعية وطنية وبموجب اتفاقيات دولية، ولأجل تبسيط مسطرة الاعفاء تقوم إدارة الجمارك بدراسة الطلب عن طريق البريد الإلكتروني أو مايعرف بـ ”الجمارك الالكترونية e-douane ” وتمكن هذه الخدمة من معالجة الملفات في أجال قصيرة وتعفي أصحاب الطلبات من الحصول الشخصي للمكاتب الجمركية، وبالتالي تساهمن في تخفيض كلفة الأعباء المالية لتكلفة الاستيراد. إقرار التسديد الإلكتروني وأداء الرسوم الجمركي بواسطة البطاقة البنكية في إطار تفعيل التعشير الإلكتروني للبضائع ومن أجل الاستفادة من الخدمات التي يتيحها استعمال تقنيات التبادل الإلكتروني للمعلومات، عملت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتعاون مع بعض شركائها على إدماج الأداء الإلكتروني ضمن المنظومة الجمركية، حيث ساهم التقدم التقني لمجال

التعشير في تأمين نظم إرسال المعلومات، ويروم الأداء الإلكتروني للرسوم والمكوس الجمركية إلى التقليل من الإجراءات الإدارية بالنسبة لمستعملی الخدمات الجمركية وملائمة عملية التعشير مع متطلبات الرؤية الجديدة للاقتصاد من خلال تقليل الوثائق الإدارية والحد من المصاريF وتسريع عمليات الجمركية. بالإضافة إلى ذلك ثم إقرار أداء الرسوم الجمركية بواسطة البطاقة البنكية في إطار توسيع مختلف وسائل الأداء كالنقود والشبكات البنكية المصادق عليها، فاستخدام هذه الوسيلة يشكل سابقة انفردت بها إدارة الجمارك على باقي الادارات العمومية المغربية ، وبخصوص المقاولة ساعد هذا النوع من الأداء على كسب الوقت في إنجاز الإجراءات الجمركية المتعلقة بالبضائع المستوردة، كما يمكن تفادي مخاطر السرقة والضياع التي قد تنتجه على استعمال وسائل الأداء التقليدية. وقد اقتضى استعمال البطاقة البنكية في تسديد الرسوم والمكوس الجمركية تعديلاً للنصوص التنظيمية المنظمة لتسديد الجبايات، وفي هذا الإطار نلاحظ أن المادة 20 من مدونة تحصيل الديون العمومية نصت على أن ”الضرائب والرسوم تؤدى نقداً أو بواسطة تسليم شيك عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في إسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل ” بمعنى أن المدونة لا تنص صراحة على إمكانية الأداء بوسيلة إلكترونية ، كما أنها لا تستبعد هذه الطريقة في الأداء. ت- إقرار التعريفة المندمجة إن التعريفة المندمجة المسماة المساعدة على التعشير الجمركي للبضائع عند الاستيراد بالطريقة الإلكترونية ADIL تساعـد الفاعلين الاقتصاديين على الحصول بكيفية سريعة على أكبر قدر من المعلومات الجمركية والتجارية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها، ويمكن استعمال نظام ADIL عبر الأنترنيت أو الهاتف المحمول . فالبنية للمعلومات المقدمة عن طريق الأنترنيت، يمكن الاشارة إلى الضـرائب والرسوم الجمركية المستخدمة والرسـوم المستوفـات لفائـدة إـدارات أخـرى والمقتضـيات المـتعلـقة باحـترـامـ المـعايـير وكـذا الـامتـيازـاتـ التـعرـيفـةـ المـمنـوـحةـ فـيـ إـطـارـ الـاتـفاـقيـاتـ وـالـمعـاهـدـاتـ التـعرـيفـةـ وـالـتجـارـيـةـ أـمـاـ نـظـامـ ADILـ عـبرـ الـهـافـتـ المـحـمـولـ خـدـمةـ مـنـ خـلـالـ رسـالـةـ قـصـيرـةـ SMSـ يـتمـ التـواـصـلـ فـورـيـ عـبـرـ كـلـ الـهـوـاـفـتـ المـحـمـولـةـ بـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـجـبـائـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ المـتـعـلـقةـ بـالـبـضـاعـةـ،ـ وـبـرـوـتـوكـولـ التـطـبـيقـ النـقـالـ WAPـ تـمـكـنـ هـذـهـ الخـدـمـةـ أـجـهـزةـ الـحـاسـوبـ مـنـ الـرـبـطـ الـمـبـاـشـرـ لـلـإـنـتـرـنـيـتـ قـصـدـ إـبـحـارـ فـيـ نـظـامـ ADILـ وـالـتـوـفـرـ كـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الشـاشـةـ الصـغـيرـةـ لـلـهـاـفـتـ النـقـالـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـبـضـاعـةـ مـعـيـنـةـ.ـ تـحرـيرـ الـمـسـاطـرـ مـنـ الطـابـعـ الـمـادـيـ إـنـ الـانـتـقـالـ إـلـىـ درـجـةـ الصـفـرـ مـنـ الـوـثـائقـ إـذـ أـنـ الـفـاعـلـ الـاـقـتـصـادـيـ يـعـدـ قـبـلـ وـصـولـ الـبـضـاعـةـ.ـ إـلـىـ مـعـاـيـنةـ الـكـشـفـ التـقـدـيرـيـ وـأـدـاءـ الرـسـومـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ هـكـذـاـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـتـقـنـيـاتـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ تـلـعـبـ دـورـاـ أـسـاسـيـاـ فـيـ تـبـسيـطـ الـمـسـاطـرـ الـجـمـرـكـيـةـ،ـ بـحـيثـ تـمـكـنـ الـفـاعـلـ الـاـقـتـصـادـيـ مـنـ إـنجـازـ أـغـلـبـ إـلـيـرـاءـاتـ مـيـاـشـرـةـ مـنـ مـقـرـهـ وـالـاتـصالـ مـعـلـومـاتـيـاـ بـجـمـيعـ الـمـتـدـخـلـينـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـوـثـائقـ وـالـشـهـادـاتـ الـضـرـورـيـةـ.ـ لـكـنـ فـعـالـيـةـ جـهـودـ إـدـارـةـ الـجـمـارـكـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ لـاتـزالـ رـهـيـنـةـ شـروـطـ أـخـرىـ مـنـ أـبـرـزـهـاـ رـبـطـ نـظـامـهـاـ الـمـعـلـومـاتـيـ معـ أـنـظـمةـ إـدـارـاتـ الـتـيـ تـعـاـمـلـ مـعـهـاـ،ـ وـكـذـاـ مـعـ أـنـظـمةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـبـنـكـيـةـ لـأـجـلـ تـسـلـيمـ الـكـفـالـاتـ وـتـأـدـيـةـ الرـسـومـ وـالـمـكـوسـ الـمـسـتـحـقـةـ.ـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ:ـ التـدـبـيرـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـعـمـلـيـاتـ التـحـفـيـظـ الـعـقـارـيـ نـتـيـجـةـ لـتـطـورـ مـجـالـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ،ـ كـانـ مـنـ الـطـبـيعـيـ أـنـ يـواـكـبـ الـقـانـونـ تـطـورـاتـهـاـ الـمـتـلـاحـقـةـ،ـ حـيـثـ يـسـتـطـيـعـ أـيـ شـخـصـ إـبرـامـ عـقدـ وـلـجـرـاءـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـرـاسـلـاتـ عـنـ طـرـيـقـ نـظـامـ الـمـعـلـومـاتـ فـكـانـ مـنـ بـيـنـ أـهـمـ الـإـلـيـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـرـ رقمـ 2ـ 18ـ.ـ وـاـنـسـجـاماـ كـذـلـكـ مـعـ أحـكـامـ ظـشـ رقمـ 1ـ 07ـ 05ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـبـادـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـلـمـعـطـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ أـفـقـ تـبـسيـطـ الـمـسـاطـرـ وـضـمـانـ الـمـزـيدـ مـنـ الـشـفـافـيـةـ فـيـ تـلـقـيـ وـمـعـالـجـةـ مـخـلـفـ الـقـضاـيـاـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـتـحـفـيـظـ الـعـقـارـيـ،ـ وـتـقـلـيـصـ أـجـالـ مـعـالـجـةـ الـطـلـبـاتـ وـالـإـلـيـرـاءـاتـ وـالـرـفـعـ مـنـ جـودـ الـخـدـمـاتـ وـتـقـرـيبـهـاـ مـنـ الـمـرـتفـقـينـ،ـ فـالـمـسـطـرـةـ الـإـدـارـيـةـ أـصـبـحـتـ مـحـطـ إـنـتـقـادـ جـمـاعـيـ،ـ سـوـاءـ مـنـ طـرـفـ الـمـارـسـ الإـدـارـيـ أوـ مـنـ طـرـفـ الـمـرـتفـقـ أوـ الـمـسـتـثـمـرـ فـالـنـسـبةـ لـلـأـوـلـ يـشـتـكـيـ مـنـ الـهـرـمـيـةـ وـالـتـرـاتـبـيـةـ الـإـدـارـيـةـ وـمـنـ الـخـضـوعـ الـصـارـمـ الـلـنـصـ الـفـانـونـيـ الـذـيـ يـحدـدـ وـاجـبـهـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـ،ـ وـمـنـ أـبـرـزـ الـمـسـتـجـدـاتـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ مـشـرـوـعـ الـمـرـسـوـمـ 2ـ.ـ سـوـفـ يـسـهـمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ فـيـ تـبـعـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـنـجـزةـ بـالـرـسـومـ الـعـقـارـيـةـ،ـ حـيـثـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـرـتـفـقـيـنـ تـعـبـئـةـ الـطـلـبـ بـعـاـيـةـ وـبـعـدـ الـمـعـالـجـةـ الـفـورـيـةـ لـلـطـلـبـ وـالـمـصـادـقةـ عـلـيـهـ سـيـتوـصـلـونـ بـرـسـالـةـ نـصـيـةـ تـخـبـرـهـمـ بـذـلـكـ،ـ أـمـاـ بـخـصـوصـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ التـدـبـيرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـسـتـوفـيـ التـوـقـيعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـؤـمـنـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـصـلـ 417ـ 3ـ مـنـ ظـلـ عـلـىـ الشـرـوـطـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ 6ـ مـنـ قـ 53ـ 05ـ وـتـمـتـعـتـ الـإـلـيـرـاءـاتـ وـالـعـدـاءـاتـ وـالـأـشـعـارـاتـ وـالـشـهـادـاتـ وـالـرـسـومـ الـعـقـارـيـةـ وـالـسـجـلـاتـ وـالـتـصـامـيمـ وـالـخـرـائـطـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـثـائقـ الـمـسـلـمـةـ عـبـرـ الـمـنـصـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ بـنـفـسـ الـقـيـمـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـحـضـيـ بـهـاـ تـلـكـ الـمـنـجـزةـ عـلـىـ دـعـمـةـ وـرـقـيـةـ،ـ 18ـ 181ـ)ـ وـلـاـ يـحـولـ الـقـيـامـ بـالـإـلـيـرـاءـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـوـمـ بـطـرـيـقـ الـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ دونـ إـمـكـانـيـةـ اـكـتمـالـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـإـلـادـاءـ بـالـوـثـائقـ الـمـطـلـوـبـةـ

على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك (المادة 7 من المرسوم) وذلك مع مراعاة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أبرزها إمكانية التعرض أو رفع اليد بطريقة الكترونية،